وهو من لا سند وحنة له مما اكره عليه الا بالصبر
على ما اكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه او بنقيضه
على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك فان
الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان
معه بنقيضه ولو كان مكرها على القتل لمكافئه
فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم
قدرته عليه وانه القاتل الذى هو مجمع عليه لايثار
نفسه بالبقاء على مكافئه الذى خيّره بينهما المكره
بقوله اقتل هذا والا قتلتك فيأثم بالقتل من جهة
الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما
اكره عليه او بنقيضه لقدرته على امتثال ذلك
بان يأتى بالمكره عليه لدى الشرع كمن اكره على اداء
الزكاة فنوا عند اخذه منه او بنقيضه صابرا
على ما اكره به وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه كمن
اكره على شرب الخمر فامتنع منه صابرا على العقوبة
والقول الاول للمعتزلة والثانى للاشاعرة ورجع
اليه المصنف اخرا ومن توجيههما يعلم انه لا خلاف

بين

بين الفريقين وان التحقيق مع الاول فليتامل خلافا
للمعتزلة ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا
بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مامورا بذلك
الامر النفسى الازلى لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حالة
عدمه مامورا خلافا للمعتزلة فى نفيهم التعلق المعنوى
ايضا لنفيهم الكلام النفسى والنهى وغيره كالامر
وسياتى تتويع الكلام فى الازلى على الاصح الى الامر
وغيره فان اقتضى الخطاب اى طلب كلام الله
النفسى الفعل من المكلف لشى اقتضاء جازما
بان لم يجوز تركه فايجاب اى فهذا الخطاب يسمى ايجابا
او اقتضاء غير جازم بان جوز تركه فندب او اقتضى
الترك لشى اقتضاء جازما بان لم يجوز فعله فتحريم
او اقتضاء غير جازم بنهى مخصوص بالشى كالنهى
فى حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلى ركعتين وفى حديث ابن ماجه
وغيره لا تصلوا فى اعطان الابل فانها خلقت من
الشياطين فكراهة اى فالخطاب المدلول عليه

Copyright © King Saud University